- (حديث) " من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه " سعيد بن منصور والبيهقي في سننه عن مكحول مرسلا ثم رواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا وقال : إنه لا يصح ورواه الدارقطني وقال إنه باطل